



كلية الآداب واللغات

قسم الأدب و اللغة الإنجليزية

الرقم...../ق.ل.إنج/ك.آ.ل/2026

الوادي في:

الى السيد:

الموضوع: طلب تربص في الوسط المهني

- المرجع:** - المرسوم التنفيذي رقم 88-90 الصادر في رمضان عام 1408 الموافق ل 3 ماي سنة 1988 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 05-178 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 17 ماي 2005
- القرار الوزاري المشترك الصادر في 02 ماي 1989
- القرار الوزاري الصادر في 23 ماي 1989

في إطار النصوص القانونية و التنظيمية الوارد ذكرها في المرجع أعلاه؛ يشرفنا أن نلتمس من سيادتكم تمكين الطالب المذكور إسمه أدناه من إجراء فترة تربص تطبيقي في مؤسستكم من إلى

الاسم: اللقب:

المستوى: التخصص:

رقم التسجيل: السنة الجامعية:

العنوان:

رئيس القسم

رأي مدير المؤسسة المستقبلة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي
كلية الآداب واللغات
قسم الأدب و اللغة الإنجليزية



اتفاقية تربص

المادة الاولى: هذه الاتفاقية تتضمن علاقات جامعة الوادي

والمؤسسة:

التي مقرها:

الممثلة بالسيد:

بصفته:

هذه الاتفاقية هدفها تنظيم التربص التطبيقي للطلبة التالية أسماؤهم تبعا للمرسوم رقم 90/88 المؤرخ في 03 ماي 1988، القرار الوزاري المشترك الصادر في 02 ماي 1989 و القرار الوزاري الصادر في 23 ماي 1989.

المادة الثانية: التربص التطبيقي هدفه ضمان تطبيق الدراسات المعطاة في الجامعة طبقا للبرنامج الخاص للطلبة حسب التخصصات

المادة الثالثة: التربص التطبيقي يعين بالمؤسسة

للفترة الممتدة من: الى

المادة الرابعة: برنامج التربص يوضع من طرف الجامعة و مراقبته تتم بالتنسيق بين الجامعة والمؤسسة.

المادة الخامسة: تعيين المؤسسة أستاذ(ة) مكلف(ة) بمتابعة برنامج التربص التطبيقي و السهر على تنفيذه .

المادة السادسة: نظرا لطبيعة التربص الذي يحتاج لمتابعة من طرف أستاذ بالجامعة، فالمؤسسة ملزمة باستقبال الأستاذ في حالة الضرورة.

المادة السابعة: أثناء مدة التربص يخضع الطالب لجميع القوانين المعمول بها والمطبقة على موظفي و عمال المؤسسة طبقا للقانون الداخلي للمؤسسة وهذا بعد اطلاع الطالب المتربص على القانون الخاص بالمؤسسة، معلومات حفظ الوقاية والامن، و المخاطر والعقوبات المعمول بها

المادة الثامنة: في حالة عدم تطبيق المتربص لقوانين المؤسسة، تلزم هذه الأخيرة بإنهاء عقد المتربص وإعادته الى الجامعة في مدة 48 ساعة.

المادة التاسعة: المؤسسة ملزمة بحماية المتربص من حوادث العمل بعد إعلامه بالمخاطر المحتمل وقوعها في مكان التربص.

المادة العاشرة: في حالة وقوع حادث للمتربص، تلزم المؤسسة بتقديم الاسعافات اللازمة و ارسال تقرير للجامعة في أقرب وقت ممكن.

المادة الحادية عشر: تقدم الجامعة للمؤسسة استمارة التتقيط على سير التربص. هذه الاستمارة تدقق طبيعة التربص ومدته.

إسم الطالب المتربص:

رئيس القسم

مدير المؤسسة المستقبلة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي
كلية الآداب واللغات
قسم الأدب و اللغة الإنجليزية



كشف التربص

إسم ولقب المتربص:

المستوى :

التخصص:

مكان التربص :

الفترة من: الى:

التطبيق	تقديرات المصلحة والملاحظات (جيد جدا - جدا - مقبول - دون المستوى)
احترام الوقت	
الطاعة والانضباط	
العلاقات مع المسؤولين	
احترام القوانين	
النشاط والمبادرة	

ملاحظات:

.....

.....

.....

.....

- بعد نهاية التربص، يرسل هذا الكشف في ظرف مختوم إلى قسم الأدب و اللغة الإنجليزية بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي.

مدير المؤسسة المستقبلة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي
كلية الآداب واللغات
قسم الأدب و اللغة الإنجليزية



جدول الحضور

إسم ولقب المتربص:

المستوى:

التخصص:

مكان التربص:

الفترة من: إلى:

الأيام	الأسبوع الأول		الأسبوع الثاني		الأسبوع الثالث		الأسبوع الرابع	
	الصباح	المساء	الصباح	المساء	الصباح	المساء	الصباح	المساء
الأحد								
الاثنين								
الثلاثاء								
الأربعاء								
الخميس								

ح	غ	ع	ع م
حاضر	غائب	عطلة	عطلة مرضية

- بعد نهاية التربص، يرسل هذا الجدول في ظرف مختوم إلى قسم الأدب و اللغة الإنجليزية بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي.

مدير المؤسسة المستقبلية